حنيفة ومحمد رحمهما الله فاسد لان الاجر لا يكون ثمنا للمبيع قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو على رأس الغنم المشتري دون الثمن في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يتناول رأس البقر والغنم واختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدراهم فهو على الطري الكبار دون المالح والوكيل بشراء البيض يتصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن والفاكهة بدراهم فاشتري فاكهة ان باع في الاسواق واي دهن باع في الاسواق ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قال ولهذا في عرفهم اذا كان مشروطا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ والمشوي وما يوكل مع الخبز وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الحطب يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى التضحية من السنة الثانية او الحطب في السنة الثانية لا يجوز هذا قولهما اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمهم الله له ان يمضي كان عنده ابتداء البيع بعد ما ازداد قيمتها جاز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت

مدة

مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة رضي الله عنهم ولو كان هذا البائع وصيا كان قولها كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي السلم وابنه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار ثم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي او لا شيا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد لا يتم البيع ينتقض البيع وان اجاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها روى عن محمد فيه ثلاث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه يتم العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يتم موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز جاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية ذات رحم محرم من الموكل او جارية خلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان كان للمعتوه امة قد كان استولدها